

قرار رقم (2) لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (6) لسنة 2023

بشأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية والقوانين المعدلة له، وعلى القرار رقم (6) لسنة 2023 بشأن الحد الأدنى للمعاش

المحامي مسفر عايض
- قرار -
mesferlaw.com
مادة (1)

يستبدل بنص المادة (5/ فقرة ثانية) من القرار رقم (6) لسنة 2023 المشار إليه النص الآتي:

"ويحدد مقدار الرفع بعد أن يضاف إلى ذلك المجموع كافة الزيادات المقررة طبقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما، وكافة الزيادات أي كان سند تقريرها ومسامها والجهة المتحملة بها، ويستثنى من ذلك الزيادة المقررة بنص المادة (تاسعة) من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه".

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخه، وعلى مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، على أن يعرض على مجلس إدارة المؤسسة في أول اجتماع له.

وزير المالية

ووزير دولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار

د. أنور علي عبد الله المصطفى

صدر في: 4 ذوالحجّة 1445هـ

الموافق: 10 يونيو 2024م